

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
مؤرخ في 4 ديسمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط  
المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،  
بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت  
2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصل 6 منه،  
وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار  
المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة.  
تونس في 4 ديسمبر 2004.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي